

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٠)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لبطريرك الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة البابا شنودة الثالث
ومبنى الخدمات الملحق بها بناحية حوض البركة - قسم مدينة السلام - محافظة القاهرة ،
وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك